مقدمة

اوحاضر فكذبه اخذا لغرماء او صدقه عمل باقراره فيأخذه المقر له والحلف هو ولا المقر له
على عدم المواطأة وان شهدت بينة بان المال للمفلس كاف ولو تعارض بينتان بيسار
واعسار قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينة سبب اعسار لانها ناقلة والا
قدمت الاخرى ويغني بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان اقر بانه ملي وتقبل بينة الاعسار
في الحال من غير مضي مدة يحبس فيها للتخيب حاله فيها خلافا لابي حنيفة وشرط شاهده ان يشهد
بالاعسار فان شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر بطول الجوار او اسعار الحال وهو
الاخير تلك اما الجوار او المعاملة المشار اليها بالمخالطة او المرافقة في السفر ونحو المشار اليها
بالمجالسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال لمن زكى لشاهد بين يديه اتعرفه
قال بالبر والصلاح فقال له هل انت جاره تعرف صباحه ومساءه قال لا قال فهل عاملته
في الصفراء والبيضاء اي الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقته في السفر الذي يسفر عن اخلاق
الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفه لعلك رأيته في الجامع يصلي ان يبين الصفة
اي خبرة الباطن فلا يحتاج الى ان يطلب من الشاهد ان يشهد انه يعلم بان المعسر يبين الصفة
ولا بد من تحليف المعسر كما مر ولا يمحض النفي اي لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه
وكذا لو ادعى عليه نعم للغريم تحليفه لتقدم ما فيه والغريب المراد به من لا يعرف حاله يوكل القاضي
قال شيخنا الزيادي ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة يبحث
من يبحث اي اثنين من الرجال فاكثر ولا يكفي واحد واجرتهما على الغريب في ذمته فان تعذر فعلى بيت
المال فاذا شهدا هنا وهو الوجه وفسر عنه خلافه في اجرة المنادي عليه فراجعه ينبغي
اي ينبغي او يجب على ما تقدم تنبيه لا يحبس والد وان علا ولو انثى من
جهة الام او الاب لدين ولده وان سفل ولو كان من جهة النفقة وان كان صغيرا او زمنا ولا يحبس
مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضي عليهم بما يراه ولو بمنعه من السفر ولا يحبس
طفل ولا مجنون ولا وصي ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده
ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس ولو في غيره من العمل خلافا
لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم الحاكم لو تعدى عليه وللقاضي ان يستوثق عليهم كما مر
وحيث لا حبس فيما ذكر قبل انتم وللقاضي منع المحبوس بما يرى المصلحة في منعه كشم الرياحين
ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة ولو خرج ويخوف ان ينزجر بالحبس ولا يفعل
الحبس عليه الا ان رأى القاضي مصلحة ولا يخرج الا باذن من حبس له وان تعدد وعليه اجرة
السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين المكتسبين فلو انفلت من الحبس لم يلزم القاضي
طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه وبحث الام يهمل فان علق باعساره بعتق
والاعسار

ولا يحلف المقر والمقر له على عدم المواطأة

شرط شاهد

بسببها

مطلب

فرع

والا عزره ان رآه مصلحة فرع ما عمت به البلوى لو حلف انه يوفي فلانا حقه
في وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه فقبله التفصيل السابق في المفلس فيصدق في يمينه ان لم يعرف له
مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا ويغيبه هو قبل الوقت ويوزع به ولو وجبت
الزوجة فلا نفقة لها ولو على الزوج ظاهرا وكذا عكسه الآن حيث يحق فلها النفقة فصل
في الرجوع على المفلس في المعاملة معه وما يتبعه بسبب افلاس خرج به حجر السفه وغيره الحجر
فلا فسخ ولا رجوع فله جوازا للمتصرف عن نفسه ووجوبا في المتصرف عن غيره وفيه غبطة
نعم ان حكم حاكم بمنعه ولا ينقضها وليس ذلك معاوضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله حق بها
اي بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم بالثمن لان المقصود دفع الاشكال فسخ البيع وان مات المفلس
خلافا لمالك في الميت ولابي حنيفة في الحي والميت واسترداد المبيع اي كله وان كان قبض بعض الثمن
وله الفسخ في بعضه وان لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتي ولو ظهر له مال يفي به بعينه وكان اخفاه
لم يمنع من الرجوع الذي وقع فلا يبطل قال شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر المرتب
عليه الرجوع فتأمل على الفور وهو المعتمد اخذا من التشبيه بعده كخيار العيب فيعتبر في جملة ولو
صالح بعوض جاهلا بفوره لم يبطل على الاصح الآتي كالبيع اشار الى ان الكاف للتنظير لا لافادة تخصيص
المعاوضات بالمحضة كما ذكرت لا للتمثيل لعقبه للعموم الذي لا يصح ارادته فتامل وهي المحضة
اشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو ان يقال له الرجوع بالفسخ فورا في كل معاوضة محضة
ثم تبع بعد حجر عليه والعوض باق ولم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالافلاس
منها القرض والسلم والاجارة اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهي في القرض افادة ان الرجوع فيه
من حيث الافلاس فورا وفي السلم افادة ان ما في الذمة كالمعين وفي الاجارة افادة المنفعة
كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم يتسلم له العين وكانت الاجرة باقية
ثم حجر عليه او حل بعد الحجر على الصحيح الآتي باقية فان تلفت فلا فسخ ويضارب في السلم
بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شيء فللغرماء باجرة
حالة خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله على وجه صحيح في شرح الصغير
وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع بالافلاس نعم ان كان به ضامن
ملي او كان به رهن وان او حصل له مال بجهة ضعيفة وهو يفي بالدين مع المال القديم فلا رجوع
في هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته بحجر اي بالسلطان
وعزره في ملك المفلس اي سلطنته بدليل ما بعدها قبل الحجر وكذا بعده اصحابنا هو المعتمد لان النزاع لا
كالذي لم يعقد وقد نظم السبكي رحمه الله تعالى ذلك في صنعة في جميع ابواب الفقه فليراجع قيمته اي المنفق
عليها من المفلس وغرمائه او بقول ضمير عدلين اخذه اي بعقد خلافا لابن حجر فيما عن

شطر

Copyright © King Saud University